# الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

# الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

# دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( A4 ).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفع أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٨٥،٠٠٠) خمسة وثمانين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولِه إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثِهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم )

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq ) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

## محتوى العدد (١٥) المجلد السادس


| ص | عنوان البحث | اسم الباحث | ت |
|---|---|---|---|
| ٨ | علم الجينوم بين العلم الحديث وعلم الكلام | أ.م.د.أحمد عبدالوهاب عبدالرزاق | ١ |
| ٢٤ | طرائق فض النزاعات العشائريه بالقانون غير الرسمي (القانون العرفي) في محافظة ميسان | علي نعيمه رسن الحيدري<br>د. محسن نيازي | ٢ |
| ٤٢ | مسائل صَرْفِيّة في لَهْجَة مدينة الرَّمادي | م. د. قصي صاح مطلگ حميدان | ٣ |
| ٥٦ | موقف الزعيم عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ | م. د. مهند عبد الكريم خلف | ٤ |
| ٧٤ | حديث أحق ما اخذتم عليه من اجر كتاب الله دراسة فقهيه معاصرة | م. د. يوسف احمد سعيد | ٥ |
| ٨٦ | نقد التصورات الخاطئة المعاصرة في القرآن الكريم وحياً وقصصاً وتأويلاً | م. سفانة طارق إبراهيم<br>أ.د خليل حسن رهك | ٦ |
| ١٠٦ | الحكم الجائز والأصل في كتب معاني القرآن للفراء والأخفش والزجاج والنحاس) وفق المستويات اللغوية»دراسة تحليلية» | م.م. تركي غازي كحيط | ٧ |
| ١١٦ | صيغ الترجيح الغير الصريحة وألفاظها عند الأمام الحاكم الجشمي في تفسيره «التهذيب في التفسير» | م. م. طارق سعد حسين عبدالله<br>أ.م. د أحمد رشيد حسين حسن | ٨ |
| ١٢٤ | صُلح الأمام الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) الأسباب والنتائج | م. م. عماد حليو خزعل ال عيدان | ٩ |
| ١٤٠ | الدولة والدين عند ابن خلدون | م. م غنية منصور حمزة ناصر<br>م. م رنا جواد جاسم عطية | ١٠ |
| ١٥٠ | ترجمة لحياة المحدث(هشام الدستوائي، ومروياته في الكتب الستة)«دراسة موضوعية» | م. م. خديجة ادريس عبيد حسن | ١١ |
| ١٥٨ | اعتراضات ابن هشام (٧٦١هـ) النحويّة في رسالتِهِ المسائل السَفريّة دراسة تحليليّة | م. م. رشا عبّود خلف | ١٢ |
| ١٧٠ | الحجاب وتحديات العصر دراسة فقهية | م . م زينب حميد كاظم | ١٣ |
| ١٨٠ | خلاف الأصوليين في اعتبار الاجماع بعد الخلاف | م. م. سكنه مهجر فرج أرضيو | ١٤ |
| ١٩٢ | المنهج العقائدي في سورة التوحيد بين المتكلمين والمفسرين (دراسة مقارنة) | م. م. عدي حسين أميش | ١٥ |
| ٢٠٢ | «فكرة المخلّص وآثارها السياسية في تدعيم وتثبيت سلطة الفراعنة» | م. م. علي عبد هلال | ١٦ |
| ٢١٦ | «التوجهات الأيديولوجية للأحزاب السياسية الأردنية بعد الحرب العالمية الثانية حتى عام ١٩٥٧ ودورها التوعوي في الواقع الاجتماعي» | م. م. عماد كريم عكوب | ١٧ |
| ٢٣٦ | اليابان في الصين )١٩٣١ – ١٩٤٥(«مقال مراجعة» | م.م. ماجد خالد احمد عيسى | ١٨ |
| ٢٤٢ | القواعد المنطقية في بحث وجوب النظر عند متكلمي الإمامية دراسة تحليلية | م.م. إياد رمضان محمد نزاك<br>أ.د. ثائر ابراهيم خضير الشمري | ١٩ |
| ٢٥٤ | صورة الأخ في الأمثال الشعبية العراقية« دراسة تحليلية» | م.م. جمان عدنان حسين<br>أ.م. د. خالد حنتوش ساجت | ٢٠ |
| ٢٦٤ | أمراض الكلى وانعكاساته الاجتماعية على المريض دراسة ميدانية في مستشفيات بغداد | م.م. رجاء جبار داود | ٢١ |
| ٢٨٦ | النساء في الكونغرس الأمريكي حتى عام ١٩٩٢م.(مقال مراجعة) | م.م. رواء حيدر صاح | ٢٢ |
| ٢٩٢ | المهارات الناعمة وعلاقتها بالكفايات التدريسية لدى المطبقين في كليات التربية من وجهة نظر المشرف التربوي | أ.م.د نزار ياسر خير الله | ٢٣ |
| ٣١٤ | الوعي التكنولوجي وعلاقته بالتسكع التعليمي الرقمي لدى طلبة الجامعة | م.د. سيادة جمعة حسن | ٢٤ |
| ٣٣٤ | أثر التدريس باستراتيجية المجموعات الثرثارة في تحصيل مادة الجغرافية عند طالبات الصف الرابع الادبي | م. أمل رشيد معلة | ٢٥ |

# خلاف الأصوليين في اعتبار الاجماع بعد الخلاف

م. م. سكنه مهجر فرج أرضيو
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية محافظة بغداد الرصافة الاولى

المستخلص:
يُسلِّط هذا البحث الضوء على قضية مهمة في علم أصول الفقه، وهي خلاف الأصوليين في مدى اعتبار الإجماع بعد وقوع الخلاف، وهي مسألة ذات تأثير كبير على استنباط الأحكام الشرعية وتحديد مدى حجيتها. وقد قُسِّم البحث إلى مبحثين رئيسيين:
في المبحث الأول، تم التطرق إلى تعريف الإجماع من حيث اللغة والاصطلاح، وبيان أن الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد(صلى الله عليه وآله وسلم). في عصر معين بعد وفاة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). على حكم شرعي. ويُعدّ هذا النوع من الأدلة من المصادر التشريعية المتفق على حجيتها عند جمهور العلماء، وله مكانة رفيعة في استنباط الأحكام. كما تناول المبحث أقسام الإجماع، ومنها: الإجماع الصريح، والسكوتي، والعام والخاص، وناقش اختلاف الفقهاء حول حجيّة بعضها، حيث اتفقوا على حجية الإجماع القطعي، بينما وقع الخلاف في حجية الأنواع الأخرى.
أما المبحث الثاني، فقد تناول المسائل الخلافية المرتبطة بالإجماع، وكان من أبرزها مسألة انعقاد الإجماع بعد حدوث خلاف فقهي سابق، حيث انقسمت آراء الأصوليين إلى من يرى أن الخلاف السابق يمنع انعقاد الإجماع اللاحق، ومن يرى أن الخلاف لا يمنع انعقاده إذا حصل الاتفاق بعد ذلك كما تضمن المبحث عرضًا لبعض النماذج الفقهية المعاصرة التي برزت فيها آثار هذا الخلاف، مما يعكس مدى أهمية هذه المسألة في الاجتهاد الفقهي المعاصر ومدى تأثيرها في الفتاوى والنوازل الحديثة .

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الخلاف، الأحكام الشرعية،الإجماع.

**Abstract:**

**This research sheds light on a significant issue in the science of Usul al-Fiqh: the disagreement among scholars regarding the validity of consensus (ijma ) after a previous disagreement. This matter greatly influences the process of deriving Islamic legal rulings and determining the authority of such consensus. The study is divided into two main sections:**

**The first section discusses the definition of ijma , both linguistically and technically, and explains that it refers to the agreement of all qualified jurists from the Muslim ummah in a particular era after the Prophet Muhammad ﷺ on a specific legal ruling. Ijma is considered one of the primary sources of Islamic legislation and holds a prominent position in legal reasoning. The section also explores the various types of ijma , such as explicit, tacit, general, and specific consensus, and highlights the scholars› differing views on the validity of some types, though most agree on the authority of definitive ijma .**

**The second section addresses the controversial issues related to ijma , particularly whether consensus can be established after a previous scholarly disagreement. Scholars are divided—some**

**argue that earlier dissent prevents later consensus, while others believe consensus can still occur if agreement is reached afterward. The section also includes contemporary examples illustrating how this debate impacts modern Islamic jurisprudence, reflecting the relevance and influence of this issue in current legal verdicts and religious rulings.**

**Keywords: Principles of Islamic jurisprudence, disagreement, Islamic rulings, consensus.**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل فينا من الروح ما يسير بأمره، والصلاة والسلام على من نزل عليه الروح الأمين محمد(صلى الله عليه وآله وسلم):أما بعد:

يُعدّ الاجماع من مصادر التشريع في الإسلام، ويُعتبر الإجماع على مسألة دينية معينة دليلاً على قبولها واتفاق المسلمين عليها، يكون الاجماع عبارة عن اتفاق أئمة الدين أو العلماء المعتبرين في مسألة دينية محددة بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حيث يشير الاجماع في السياق الإسلامي إلى التوافق والاتفاق الشامل بين أعضاء الجماعة الإسلامية في قضية دينية أو شرعية، يُعتبر الاجماع مصدرًا للتشريع في الإسلام بجانب القرآن الكريم والسنة النبوية .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الخلاف القائم بين الأصوليين حول مدى اعتبار الإجماع بعد وقوع خلاف سابق، وهي مسألة تُثير تساؤلات حول صلاحية انعقاد الإجماع في ظل وجود آراء مخالفة سابقة فهل يُعد هذا الإجماع حجة شرعية يُبنى عليها الفقه؟ أم أن الخلاف السابق يُفقده قوته الإلزامية؟ وتكمن أهمية المشكلة في تأثيرها المباشر على استنباط الأحكام الشرعية، وعلى مدى حجية الإجماع في القضايا الفقهية المعاصرة والنوازل المستجدة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول أحد الأركان الأساسية في علم أصول الفقه، وهو الإجماع، ويبحث في إشكالية دقيقة تتعلق بحجيته بعد الخلاف. كما أن هذه المسألة تُؤثر على فتاوى العلماء واجتهاداتهم في العصر الحديث، خاصة مع تعدد النوازل وتغير الظروف ويساعد تناول هذا الموضوع في ترسيخ منهجية» دقيقة «لفهم مصادر التشريع الإسلامي، ويُسهم في ضبط الاجتهاد المعاصر وتحقيق التوازن بين الأصالة والتجديد في الفقه الإسلامي.

منهجية البحث:

١- عزو الكلام الى بطون كتبها.

٢- نسب الاقوال الى قائليها.

الدراسات السابقة:

تضمنت الدراسات السابقة العديد من الكتب التي جعلتها مصادراً لتمويل بحثي.

خطة البحث: جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة تضمنت اهم الأسباب والاهمية ومنهجية البحث والدراسات السابقة واستعرضت فيها الخطة.

المبحث الأول: تعريف الاجماع وحجيته

المبحث الثاني: مسائل متفرقة في الاجماع

الخاتمة: فيها اهم النتائج

المبحث الأول:

تعريف الاجماع وحجيته:

المطلب الاول:

تعريف الإجماع:

والإجماع في اللغة: يطلق على معنيين: أحدهما: العزم كقوله {فأجمعوا أمركم} أي إعزموا ومنه لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل.

وثانيهما: الاتفاق وحقيقة أجمع صار ذا جمع كآبلين وأثمر(١).

الاجماع في الاصطلاح: اتفاق خاص وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد(صلى الله عليه وآله وسلم). في عصر على أمر، فلا يعتبر موافقة المقلد ومخالفته والمراد بقولنا في عصر في زمان ما قل أو كثر وقولنا على أمر يتناول الديني والدنيوي، ثم أنه قد اختلف في أنه هل يشترط في الإجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجمعين، فمن اشترط ذلك لا يكفي عنده الاتفاق في عصر بل يجب استمرار ما بقي من المجمعين واحد»(٢) .

المطلب الثاني:

اقسام الاجماع وحجية الاجماع:

أولاً: ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة أهمها:

١- أقسامه من جهة تصريح المجتهدين بالحكم، وله من هذه الجهة ثلاثة أقسام:

أ- الإجماع الصريح: وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم، وهذا نادر الوجود بل لو قيل بانعدامه لكان أولى، لكن لا يخرج عن الإمكان ولا يقال بامتناعه.

ب- الإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره.

ج- الإجماع الضمني: وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل(٣) .

٢- تقسيمه من حيث قوة دلالته:

وله بهذا الاعتبار قسمان:

أ- قطعي، وهو ما تحقق فيه شرطان وهما: التصريح بالحكم من أهل الإجماع، ونقله إلينا بطريق قطعي.

ب- ظني، وهو ما اختل فيه أحد هذين الشرطين»(٤) .

ثانيا: اختلف العلماء في حجية الإجماع الصريح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من المسلمين عمومًا من المذاهب الأربعة وغيرها إلى أن إجماع المجتهدين في كل عصر حجة(٥) .

أدلة هذا القول: استدل الجمهور بالقرآن والسنة والمعقول على حجية الإجماع الصريح:

١_ الأدلة من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}(٦) .

• وجه الدلالة: توعد الله سبحانه وتعالى من يتبع غير سبيل المؤمنين بالنار، ولو لم يكن محرّمًا لما توعد عليه، وقد

حسن الجمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم). في التوعد(٧) .

ب- وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}(٨) .

• وجه الدلالة: وصف الله سبحانه وتعالى الأمة بأنهم عدول، ولمّا كانت أمة محمد(صلى الله عليه وآله وسلم). أمة عدل جعلها الله سبحانه وتعالى. حجة على الأمم كلها في قبول قولها عليهم، كما جعل سبحانه وتعالى الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم). حجة علينا في قبول قوله؛ فإذا كان قول الأمة حجة على سائر الأمم، كان إجماعهم حجة على آحادهم»(٩) .

جـ- «وقال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}(١٠) .

• وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى أن الأمة خير أمة بسبب أمرها بكل معروف، ونهيها عن كل منكر، فعلى هذا فإن الأمة -ممثلة بمجتهديها- إذا أمرت بشيء عرفنا أنه معروف، وإذا نهت عن شيء علمنا أنه منكر، فيكون أمرهم ونهيهم حجة(١١) .

د- وقال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}(١٢) .

• وجه الدلالة: نهْي الله سبحانه وتعالى عن التفرق، فكانت مخالفة الإجماع تفرقًا، فكان منهيًا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته(١٣) .

و- وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}(١٤) .

• وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، فيدل ذلك أنه عند عدم التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا(١٥) .

٢_ من السنة النبوية:

أ- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). قال: إن الله لا يجمع أمتي -أو قال: أمة محمد- على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار»(١٦) .

ب- «عن أنس -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). يقول: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم(١٧) .

٣_ من المعقول:

أ- كانت الأمم السابقة إذا ضلت عن الطريق بعث الله لها نبيًا يعيدها إلى الصواب، ومحمد(صلى الله عليه وآله وسلم). آخر الأنبياء، ولا نبي بعده، وأمته معصومة عن الخطأ؛ لتكون عصمتها عوضًا عن بعث نبي(١٨) .

ب- ثبت أن نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم). آخر الأنبياء، وشريعته قائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من القرآن أو السنة، وأجمعت الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم حجة، فقد انقطعت الشريعة في بعض الأشياء، فلا تكون شريعة دائمة، فيؤدي إلى الخلف في إخبار الشارع، وذلك محال(١٩) .

جـ- إذا اتفق الجمع الغفير في كل عصر على حكم قضية، وجزموا به جزمًا قاطعًا، فالعادة تمنع على مثلهم الجزم بحكم لا يستند إلى دليل قاطع، بحيث لا يتنبه أحدهم لوجود خطأ(٢٠) .

د- أن أهل كل عصر يُخَطِّئون من خالف الإجماع ممن قبلهم، ولولا اعتبار الإجماع لما خطَّؤوا من خالفه(٢١) .

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وداود الظاهري أن الحجة في إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- دون غيرهم»(٢٢) .

أدلة هذا القول:

من المعقول:

١ – أن الإجماع لا يكون إلا عن توقيف، والصحابة –رضي الله عنهم– الذين شهدوا التوقيف(٢٣) .
٢ – سعة أقطار الأرض، وكثرة العدد من المجتهدين وتفرقهم في الأمصار، بحيث لا يمكن ضبط أقوالهم، ومن ادعى ذلك فلا يخفى كذبه(٢٤) .

القول الثالث: ذهب النظّام من المعتزلة، والخوارج، والشيعة الامامية إلى أن الإجماع ليس حجة(٢٥) .

• قال النظّام(٢٦) : الإجماع كل قول قامت حجته، حتى قول الواحد(٢٧) ، هذا تعريف الإجماع عنده، ويقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون اتفاق المجتهدين حجة، وبين موافقته للعلماء في تحريم مخالفة الإجماع(٢٨) .

• أما الخوارج: فكان إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– حجة عندهم قبل حدوث الفرقة بينهم، وأما بعدها فلا حجة في قولهم، بل الحجة في قول طائفة منهم فقط؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم»(٢٩) .

«وأما الشيعة: فالإجماع الذي يكون حجة لديهم هو قول الإمام المعصوم، وانفراد الإمام المعصوم بقول يكون حجة لا تجوز مخالفته، والإمام المعصوم غير موجود الآن، فلا يحدث إجماع أصلًا(٣٠) .

أدلة من يقول: إن الإجماع ليس حجة، وهم النظّام، والخوارج، والشيعة.

• استدلوا على عدم حجية الإجماع بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

١ــ من القرآن الكريم:

أ– قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}.

• وجه الدلالة: تدل الآية على أن القرآن نزل مبينًا لكل شيء، وفي هذا دليل على أنه لا حاجة للإجماع فإن الكتاب غير الإجماع(٣١) .

ب– وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}(٣٢) .

• وجه الدلالة: إذا تنازع المسلمون في حكم وجب رده إلى القرآن والسنة فقط، فلا حاجة إلى الإجماع»(٣٣) .

٢ــ من السنة:

أ– «حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– أن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله(٣٤) .

• وجه الدلالة: أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). أقر معاذًا لمّا سأله عن الأدلة المعمول بها، وأهمل ذكر الإجماع، ولو كان الإجماع معتبرًا لما أقره على إهماله(٣٥) .

ب– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء(٣٦) .

• وجه الدلالة: هذا دليل على أنه يجوز خلو العصر ممن تقوم به الحجة(٣٧) .

٣ــ من المعقول:

أن أمة محمد(صلى الله عليه وآله وسلم). أمة من الأمم، فلا يكون إجماعهم حجة، كغيرهم من الأمم»(٣٨) .

المبحث الثاني:

مسائل متفرقة في الاجماع:

المطلب الأول:

انعقاد الاجماع:

هل يجوز انعقاد الإجماع، بعد إجماع على خلافه؟.

«ذهب أبو عبد الله البصري(٣٩)، إلى جوازه؛ لأنه لا امتناع في إجماع الأمة على قول، بشرط ألا يطرأ عليه إجماع آخر، ولكن أهل الإجماع، لما اتفقوا على أن كل ما أجمعوا عليه، فإنه واجب العمل به في كل الإعصار- فلا جرم أمنا من وقوع هذا الجائز.

وذهب الأكثرون إلى أنه غير جائز؛ لأنه يكون أحدهما خطأ؛ لا محالة، وإجماعهم على الخطأ غير جائز، والقول الأول عندنا أولى.

(جواز الإجماع بعد الإجماع)

قال القرافي(٤٠): قوله:(٤١)(وجوازه أولى):

قالها الجمهور من لزوم أن أحدهما خطأ لا يلزم؛ لاحتمال أن ينزل الله- تعالى- نصوصا، ويقدم الإجماع الأول بعضها على بعض بالمناسبة للقواعد، ويكون ذلك مدرك الترجيح في ذلك العصر، وفي العصر الثاني تتغير المصالح لأجل أحوال ذلك القرن، فتتعين مصالحهم، فيرجح القرن الثاني النصوص الأخر، ويكون الكل صوابا تابعا للمصالح الشرعية؛ بناء على أن الشرائع كلها حكم ومصالح»(٤٢) .

المطلب الثاني:

نماذج تطبيقية معاصرة:

أولا: بنوك الحليب: هي مؤسسات تقوم بعمليات جمع ألبان الأمهات بطريقة معقمة دون تجفيف، والاحتفاظ به في أماكن خاصة لحين احتياجه(٤٣) .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢ -٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، للتباحث بمسألة بنوك الحليب فبعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها :

١_ أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها .

٢_ أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

٣_ أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب

قرر الاجماع على ما يلي(٤٤) :

أ_ منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

٢_ حرمة الرضاع منها

ثانياً: زراعة الأعضاء: إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر، مضطر إلى ذلك العضو لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث،

جزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة. وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي، مكتب رابطة العالم الإسلامي، في الولايات المتحدة الأمريكية ، واستعرض المجمع الدراسة، التي قدمها سيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء عاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها . عد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي إجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي :

لاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو ستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة لمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت ه الشرائط التالية(٤٥):

– أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية، ( أن الضرر يزال بضرر مثله ولا باشد منه ). ولأن التبرع حينئذ، يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو ر غير جائز شرعاً.

– أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه .

– أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

– أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالبا».

ياً : تعتبر زراعة الأعضاء جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية :

– أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه. بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد ن بذلك حالة حياته .

– وأن يؤخذ العضو من حيوان ماكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة، الزرعة في إنسان مضطر إليه .

– أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه. قيع ناحية أخرى من جسمه بما عند الحاجة إلى ذلك .

– وضع قطعة صناعية، من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان، لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، سمام القلب، وغيرهما . فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة(٤٦).

ثاً: تشريح جثث الموتى:

ن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في ترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع (تشريح جثث الموتى ) وبعد مناقشته وتداول أى فيه أصدر القرار الآتي :

ء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة إمة الإنسان الميت ، قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي :

يز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية :

ـ التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي رفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب «.

٢_ التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض(٤٧).

الخاتمة:

«الحمد لله الذي انعم علي بإكمال بحثي المبارك، حمدا تطيب به النفوس، واتم الصلاة والتسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

اما بعد:في ختام رحلة البحث توصلت الى النتائج الاتية:

١_ الاجماع يعتبر من مصادر التشريع في الإسلام.

٢_ يُعتبر الإجماع على مسألة دينية معينة دليلاً على قبولها واتفاق المسلمين عليها.

٣_ يكون الاجماع عبارة عن اتفاق أئمة الدين أو العلماء المعتبرين في مسألة دينية محددة بعد وفاة النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)».

الهوامش:

(١)الصحاح: الجوهري، ١١٩٨/٣، ومعجم مقاييس اللغة: بن فارس ، ١/ ٤٧٩

(٢)الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ١٩٥/١، ١٩٦

(٣)ينظر: إحكام الأحكام : للآمدي، ١/ ١٤٤

(٤)المصدر نفسه.

(٥)ينظر: أصول السرخسي: السرخسي ، ١/ ٢٩٥؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني، ١/ ٥٢٥.

(٦)سورة النساء: الآية ١١٥.

(٧)ينظر: الإحكام: للآمدي، ١/ ٢٥٨؛ وإحكام الفصول: أبو الوليد الباجي، ١/ ٤٤٣.

(٨)سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٩)ينظر: الإحكام: للآمدي، ١/ ٢٧٠؛ وأصول السرخسي، ١/ ٢٩٧.

(١٠)سورة آل عمران: الآية ١١٠

(١١)ينظر: الإحكام: للآمدي ،١/ ٢٧٣؛ وأصول السرخسي: ١/ ٢٩٦.

(١٢)سورة آل عمران: الآية ١٠٣

(١٣)ينظر: الإحكام: للآمدي، ١/ ٢٧٦.

(١٤)سورة النساء: الآية ٥٩

(١٥)ينظر: الإحكام: للآمدي، ١/ ٢٧٧؛ والمستصفى: الغزالي ، ٢/ ٢٩٩.

(١٦)سنن الترمذي: الترمذي ، ٤/ ٥٨، رقم الحديث ٢١٧٣، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(١٧)سنن ابن ماجه: ابن ماجة ، ٢/ ٤٧٨، رقم الحديث ٣٩٥٠.

(١٨)ينظر: العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى، ٤/ ١٠٨٥.

(١٩)ينظر: الإحكام: للآمدي ، ١/ ٢٨٢.

(٢٠)ينظر: المصدر نفسه

(٢١)ينظر: المصدر نفسه

(٢٢)ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: بن حزم ، ٤/ ٥٣٩؛ والواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، ٥/ ١٣٠.

(٢٣)ينظر: الإحكام: لابن حزم ، ٤/ ٥٣٩؛ وإرشاد الفحول: الشوكاني ، ص ١٤٩.

(٢٤)ينظر: الإحكام: لابن حزم ، ٤/ ٥٣٩؛ وإرشاد الفحول: ص ١٤٩.

(٢٥)ينظر: إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية ، ١/ ٣٤.

(٢٦)النظام: هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ النظّام البصري، وُلد في البصرة، واختُلف في عام ولادته اختلافاً كبيرا، وتجعل الأقوال ميلاده ما بين عام ١٦٠هـ و١٨٥ هـ/٧٧٧م. تتلمذ في الاعتزال على يد أبي الهذيل العلّاف، ثم انفرد عنه وكوّن له مذهباً خاصاً (النظّامية)، وكان أستاذ الجاحظ. توفي في بغداد، واختُلف أيضاً في زمن وفاته، ما بين عام ٢٢١ هـ/٨٣٦م وعام ٢٢٩ هـ، الاعلام: خير الدين الزركلي، ١/٤٣.

(٢٧)ينظر: مسلم الثبوت: محب الله البهاري، ٢/ ١٦٩.

(٢٨)ينظر: المصدر نفسه

(٢٩)ينظر: أصول الفقه الإسلامي: مصطفى الزحيلي، ١/ ٥٣٩.

(٣٠)ينظر: المصدر نفسه

(٣١)ينظر: الإحكام: للآمدي، ١/ ٢٦٩.

(٣٢)سورة النساء: الآية ٥٩

(٣٣)ينظر: الإحكام: للآمدي، ١/ ٢٦٩.

(٣٤)سنن ابن ماجة: ٢/٩١٢، رقم الحديث ٤١٧٢.

(٣٥)ينظر: الإحكام: للآمدي، ١/ ٢٦١.

(٣٦)سنن الترمذي، ٦/٩١٤، رقم الحديث ٤٤١٩.

(٣٧)ينظر: الإحكام: للآمدي، ١/ ٢٦١.

(٣٨)ينظر: الإحكام: للآمدي، ١/ ٢٦١.

(٣٩)أبو عبدالله البصري : أبو عبد الله الحسين بن علي البصري(٢٩٣ هـ –٣٦٩ هـ)، متكلم، رأس المعتزلة وشيخها، وله تصانيف كثيرة عَلَى مذهب الاعتزال، كان فقيها من أئمة الحنفية ومقدمًا في الفقه والكلام، مع كثرة أماليه فيهما، وتدريسه لهما. انتهت إليه رئاسة أصحابه في عصره، وتوفي في ٢ ذي الحجة سنة ٣٦٩ هـ، الاعلام: للزركلي، ٢/ ١١٢.

(٤٠)القرافي: شهاب الدين القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد سنة ٦٢٦ للهجرة. المتوفى سنة ٦٨٤ للهجرة، الاعلام: للزركلي، ١/ ٣١٢.

(٤١)ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ٦/ ٢٧٧٣.

(٤٢)ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ٦/ ٢٧٧٣.

(٤٣)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني، ٢/٣٩١.

(٤٤)مجلة المجمع مجمع الفقه الإسلامي ، (العدد الثاني، ١ /٣٨٣).

(٤٥)مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩–٢٨ يناير ١٩٨٥م.

(٤٦)مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩–٢٨ يناير ١٩٨٥م.

(٤٧)مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م.

المصادر والمراجع:

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢. إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب

العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

٤. أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر)، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥. إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٧. توضيح الأفكار: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ–١٩٩٩ م.

٩. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.

١١. الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٢. العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

١٣. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٤. مسلم الثبوت: محب الله بن عبدالشكور الهندي البهاري، المطبعة الحسينية المصرية – مطبعة كردستان العلمية.

١٥. وإحكام الفصول: أبو الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي.

١٦. والواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٧. ومعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٨. مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م.

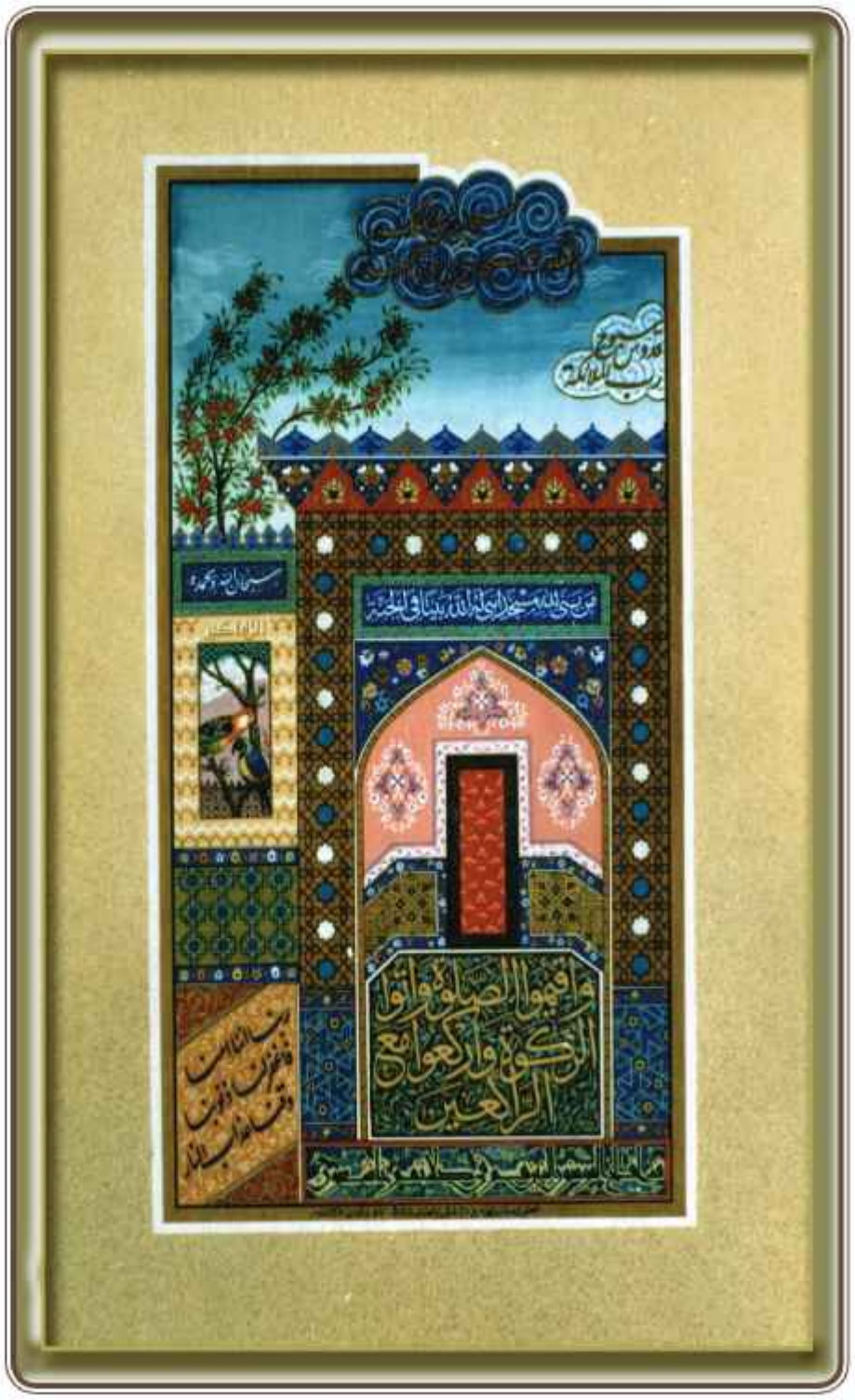

**Al-Thakawat Al-Biedh Magazine**

**Website address**

**White Males Magazine**

**Republic of Iraq**

**Baghdad / Bab Al-Muadham**

**Opposite the Ministry of Health**

**Department of Research and Studies**

**Communications**

**managing editor**

**07739183761**

**P.O. Box: 33001**

**International standard number**

**ISSN 2786-1763**

**Deposit number**

**In the House of Books and Documents**

**(1125)**

**For the year 2021**

**e-mail**

**Email**

**off reserch@sed.gov.iq**

**hus65in@gmail.com**

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

**general supervisor**

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

**editor**

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

**managing editor**

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

**Editorial staff**

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon